ثاء- البلاغ رقم ٩٦٠/٢٠٠٠ *كلاوس دييتر بومغارتن ضد ألمانيا* *

(الآراء التي اعتمدت في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الدورة الثامنة والسبعون)

المقدم من: السيد كلاوس دييتر بومغارتن

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: ألمانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٩٦٠/٢٠٠٠، الذي قدمه السيد كلاوس دييتر بومغارتن إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ السيد كلاوس دييتر بومغارتن هو مواطن ألماني، كان وقت تقديم البلاغ محتجزا في سجن دوبيل في برلين بألمانيا[1]. وهو يدعي أنه وقع ضحية انتهاك ألمانيا للمادتين ١٥ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله أي محام.

الوقائع

٢-١ كان صاحب البلاغ يشغل منذ عام ١٩٧٩ وحتى تقاعده في شباط/فبراير ١٩٩٠ منصب نائب وزير الدفاع ورئيس قوات الحدود في الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة.

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد عبد الفتاح عمر، والسيد رومن فيروشيفسكي، والسيد والتر كالين، والسيدة روث ودجوود، والسيد ماكسويل يالدين، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين.

٢-٢ وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أدانت المحكمة الإقليمية في برلين صاحب البلاغ بتهمة القتل[٢] ومحاولة القتل في العديد من الأحداث التي وقعت في الفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٨٩، وحكمت عليه بالسجن مدة ست سنوات ونصف. ورأت المحكمة أن صاحب البلاغ كان مسؤولا عن اغتيال أو محاولة اغتيال الأشخاص المعنيين، الذين استهدفتهم قوات الحدود بالرصاص أو بتفجير الألغام لدى محاولتهم عبور الحدود بين الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة وجمهورية ألمانيا الاتحادية بما في ذلك برلين الغربية. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧، رفضت المحكمة الاتحادية الاستئناف الذي رفعه صاحب البلاغ إليها. كما أن المحكمة الدستورية الاتحادية رفضت طلب الاستئناف الدستوري الذي قدمه في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، معتبرة أن قرارات المحكمة لم تنتهك القانون الدستوري.

٢-٣ وأدلى صاحب البلاغ بشهادة أمام المحكمة الإقليمية في برلين مفادها أن أعلى سلطة عسكرية في الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة، وهي مجلس الدفاع الوطني، قد وضعت منذ ١٩٦٠، مبادئ توجيهية للسياسات العامة بشأن حماية الحدود والدفاع عنها، وهي مبادئ كان وزير الدفاع ملزَما بتطبيقها. وكانت قوات الحدود تحت الإشراف المباشر لوزير الدفاع؛ وكان رئيس قوات الحدود في الوقت ذاته أحد نواب الوزير.

٢-٤ وسعيا وراء تنفيذ المبادئ التوجيهية لسياسة مجلس الدفاع الوطني العامة، أصدر وزير الدفاع أمره السنوي رقم ١٠١ بشأن حماية الحدود لرئيس قوات الحدود، الذي قام بدوره بتحديد التدابير الأمنية والدفاعية اللازم اتخاذها بصيغة أكثر وضوحا في أمره السنوي رقم ٨٠. ثم يخضع محتوى هذا الأمر لمزيد من التفسير والتنقيح على مختلف المستويات في السلم الهرمي في قوات الحدود، ويصل في النهاية إلى كل وحدة لتنفيذه.

٢-٥ كما أصدر صاحب البلاغ، بصفته رئيس قوات الحدود وفي إطار المسؤولية المناطة به وحده، الأوامر التالية: الأمر رقم ٧٩/٨٠ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، والأمر رقم ٨٠/٨٠ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، والأمر رقم ٨١/٨٠ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، والأمر رقم ٨٣/٨٠ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، والأمر رقم ٨٤/٨٠ المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤، والأمر رقم ٨٥/٨٠ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، والأمر رقم ٨٦/٨٠ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، والأمر رقم ٨٨/٨٠ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨. وترد مقتطفات من هذه الأوامر[٣] في الحكم الذي أصدرته المحكمة الإقليمية في برلين على النحو التالي:

"على حرس الحدود أن يسهروا، على نحو موثوق به وبدون توقف، في القطاعات الموكلة لهم، على حماية حرمة حدود الدولة للجمهورية الديمقراطية الألمانية، وأن يلقوا القبض على المخالفين لأنظمة الحدود، وألا يسمحوا بانتهاكات الحدود ولا بانتشار الأعمال الاستفزازية على الحدود انتشاراً يطال داخل إقليم الدولة في الجمهورية الديمقراطية الألمانية. [...] ويتعين مواصلة تعزيز فعالية الأمن على الحدود. [...]

ويتعين تدريب [حرس الحدود] على التصرف بكياسة سياسية وحزم ومبادرة. ويتعين تدريبهم، في المقام الأول، على إلقاء القبض على المخالفين والاستفزازيين دون اللجوء إلى الأسلحة النارية. وينبغي تلقين الجنود، وخلال التدريبات على الرماية، من استخدام أسلحتهم النارية الشخصية بأمان وتدريبهم على مراعاة الأمان في مكافحة الأهداف التي تظهر على الحدود وتتحرك في الليل والنهار، على أن تُنفَّذ هذه المهام باستخدام أقل قدر ممكن من الذخيرة"[٤].

"ويتعين العمل على مواصلة تحسين استعداد القوات المنتشرة على الحدود وقدرتها على منع أي اعتداء على حدود الدولة من خلال اتخاذ تدابير تتميز بالكياسة السياسية والمهارة والحسم والهمة والشطارة وسعة الحيلة من الناحية التكتيكية. [...] ويتلقى الحرس الذين ينشرون على الحدود لتأمينها تدريباً على الاستخدام المحكم للأسلحة النارية في أثناء تنفيذهم للأمر بالقتال، عندما تستنفد كل وسائل الاحتجاز، عملاً بالأنظمة الأساسية لاستخدام الأسلحة النارية [...]

ويتعين إيلاء عناية دقيقة لضمان سير المنشآت (الحدودية) وفعاليتها الكاملة ضماناً مستمراً. وينبغي [...] وجود مسافة ٣٩,٢ كلم من السياج الحدودي الأول، تضم ١٠ مرافق أو منشآت حدودية وألغاماً انشطارية [...]. وينبغي القيام بالتغييرات والإصلاحات الرئيسية في [...] المنشآت الحدودية المفخخة بالألغام الانشطارية وفي ٦ مرافق، وعلى طول ١٠٤ كلم من السياج الحدودي الأول. [...] وبغية تقديم الدعم لزيادة `الريادة` و`الإشارة` في قيادة حدود الجنوب، يتعين تأمين خدمات وحدتين استثنائيتين من الفصائل `الرائدة` [...] للفترة من ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ [...]. ولا ينبغي نشر أفراد صيانة المرافق الحدودية المخففة بالألغام الانشطارية [...] في نوبات تستغرق ٢٤ ساعة. وينبغي التخطيط ونشر أفراد الصيانة لما لا يقل عن ١٥ يوم عمل في الشهر.

[...]

ويتعين توجيه الجهود إلى تمكين جنود الحدود من العمل بطريقة تتميز بالكياسة السياسية وتبدي روح المبادرة وكذلك العزم لدى قوة الحدود، [...] بغية إصابة أهدافهم سواء ظهرت هذه الأهداف وتحركت ليلاً أو نهاراً"[٥].

"ويجب أن تنظم تدريبات قوات الحدود بكاملها وأن تستجيب لمقتضيات حماية حدود الدولة حماية موثوقة ليل نهار. ويجب تدريب الجنود على إطلاق النار بدقة أثناء مواجهة [...] الأهداف في جميع الحالات وتمكينهم من استخدام أسلحتهم النارية الشخصية على الحدود، وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الأساسية العسكرية، وبطريقة مسؤولة وحاسمة. وبغية اعتقال كل من ينتهك حرمة الحدود وكل من يثير المشاكل على الحدود مستخدما القوة البدنية، يتعين أن تتلقى قوات الحدود تدريبات على القتال المباشر الخاص بالحدود"[٦].

"ومن خلال الاستخدام والنشر المنسقين للقوات وللعتاد [...] يمكن التعرف في الوقت المناسب على محاولات انتهاك حرمة الحدود والتصدي للاعتداءات على حدود الدولة والوقاية منها بطريقة يوثق بها ومن خلال اتخاذ تدابير حاسمة"[٧].

"وينبغي التركيز على [...] التعرف السريع والدقيق على ما يشير إلى استعداد وتنفيذ انتهاك حرمة الحدود والقيام بأعمال استفزازية، كما ينبغي التركيز على اتخاذ تدابير في قوة الحدود تتميز بالكياسة السياسية وتكون هجومية ومضبوطة في جميع الظروف، واتخاذ تدابير سريعة ومحددة الهدف لإيقاف المتسللين عبر الحدود دون استخدام الأسلحة النارية، [...] ومنع أي اختراق للحدود والنجاح في المواجهة الدفاعية للأعمال الاستفزازية [...]. ويتدرب أعضاء قوات الحدود ووحداتها خلال التدريب على الرماية على إصابة الهدف

بالطلقة الأولى [...] في الثلث الأول من الوقت المتاح للقتال [...]. وينبغي التركيز على [...] محاربة الأهداف الصغيرة الواقعة على مسافة إطلاق مباشر بأسلحة نارية شخصية أو أسلحة مزدوجة"[٨].

"وينبغي للتدريب القتالي والخاص أن يُمكن الوحدات والإدارات والأطقُم وحرس الحدود من التعرف في الوقت المناسب على ما يشير إلى الاستعداد لانتهاك حرمة الحدود وإلى انتهاك حرمتها، كما ينبغي له أن يُمكنهم من العمل بحسم ومن اتخاذ المبادرة للحيلولة دون انتهاك حرمة الحدود، والعمل بنجاح على منع وقوع أعمال استفزازية على الحدود والحيلولة دون وقوع هجمات مسلحة ضد إقليم الجمهورية الديمقراطية الألمانية. [...] وينبغي اتخاذ التدابير الفعالة للنهوض بمستوى التدريب على الرماية. [...] كما ينبغي أن يصبح أفراد حرس الحدود أكثر قدرة على استخدام أسلحتهم بأمان، وعلى إصابة أهدافهم أيا كانت الظروف [...] وبالطلقة الأولى"[٩].

السياق المحلي والتشريعات المحلية

٣-١ شهدت الفترة بين عامي ١٩٤٩ و١٩٦١ هروب قرابة مليونين ونصف مليون ألماني من الجمهورية الديمقراطية الألمانية إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية، بما فيها برلين الغربية. وبغية وقف هذا التدفق من اللاجئين، شرعت الجمهورية الديمقراطية الألمانية في بناء حائط برلين في ١٣ آب/أغسطس ١٩٦١ وعززت مواقعها الأمنية على الحدود الداخلية الألمانية، لا سيما من خلال زرع حقول ألغام استبدلتها فيما بعد بألغام انشطارية من طراز SM-70. ولقي المئات من الأشخاص مصرعهم عند محاولتهم عبور الحدود، إما نتيجة انفجار الألغام بهم أو بسبب إطلاق الرصاص عليهم من قبل حرس الحدود الألمانية الشرقية.

٣-٢ وبعد الوحدة الألمانية، شرّع المدعون العامّون في إجراء تحقيقات في مقتل أشخاص على الحدود الداخلية سابقاً في ألمانيا وذلك استناداً إلى معاهدة إنشاء ألمانيا المتحدة المبرمة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠. وتنص معاهدة التوحيد، وكذلك قانون معاهدة التوحيد المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، في الأحكام الانتقالية الخاصة بالقانون الجنائي (المواد من ٣١٥ إلى ٣١٥ ج من القانون التمهيدي للقانون الجنائي)، على أن العادة درجت على أن يظل القانون الذي يُطبَّق في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة سارياً على الأحداث السابقة للتوحيد الفعلي. وفيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت في الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة، يبقى القانون الجنائي للجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة ساريا. وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢ من القانون الجنائي (جمهورية ألمانيا الاتحادية) على أن قانون جمهورية ألمانيا الاتحادية لا يسري إلا إذا كان أكثر لينا من قانون الجمهورية الديمقراطية الألمانية.

٣-٣ وفي الفصل الأول من الجزء الخاص من القانون الجنائي (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)، المعنون "الجرائم المرتكبة ضد السيادة القومية للجمهورية الديمقراطية الألمانية، وضد السلام والإنسانية وحقوق الإنسان"، وردت المقدمة التالية:

"إن توقيع العقوبة القاسية على مرتكبي الجرائم ضد السيادة القومية للجمهورية الديمقراطية الألمانية وضد السلام والإنسانية وحقوق الإنسان، وعلى مرتكبي جرائم الحرب، شرط لازم لتحقيق السلام المستقر في العالم، ولتجديد الثقة في حقوق الإنسان الأساسية وكرامة الإنسان وقيمته، وللحفاظ على حقوق الجميع".

وينص الباب ٩٥ من القانون الجنائي (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) على ما يلي:

"لا يجـــوز لأي شـــخص يتصرف تصرفاً يخلُّ بحقوق الإنسان أو الحقوق الأساسية، أو بالالتزامات الدولية أو السيادة القومية للجمهورية الديمقراطية الألمانية أن يبرر تصرفه باللجوء إلى القانون التشريعي أو إلى أمر أو توجيه صادر في هذا الصدد، ويعتبر هذا الشخص مسؤولاً مسؤولية جنائية".

ويـــنص البابان ١١٢ و١١٣ من القانون الجنائي (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) على توقيع الجزاء على مرتكبي القتل العمد و"القتل دون سابق إصرار":

الباب ١١٢

القتل العمد

"(١) أي شـــخص يقتل شخصاً آخر عمداً يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات أو بالسجن المؤبد.

[...]

(٣) يعاقب القانون على التحضير للجريمة ومحاولة ارتكابها".

الباب ١١٣

القتل دون سابق إصرار

"(١) يعاقـــب القانون على ارتكاب جريمة قتل شخص عمداً بالسجن لمدة تصل إلى عشر سنوات في الحالات التالية:

١- إذا وجد مرتكب الجريمة نفسه، وبدون ذنب منه، في حالة من الهيجان الشديد إثر تعرضه هو أو أحـــد أفراد أسرته لمعاملة سيئة، أو لتهديد خطير أو إهانة قاسية من قبل القتيل، فاضطره ذلك أو حمله على ارتكاب جريمة القتل؛

٢- المرأة التي تقتل طفلها أثناء وضعه أو بعد الوضع مباشرة؛

٣- إذا كانـــت ثمـــة ظروف خاصة متصلة بالجريمة تخفف من مسؤولية مرتكبها بموجب القانون الجنائي.

(٢) محاولة ارتكاب الجريمة يعاقب عليها القانون".

تنص المادة ٢٥٨ من القانون الجنائي (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) على ما يلي:

"(١) لا يُحمِّل القانون مسؤولية جنائية لأعضاء القوات المسلحة بسبب أفعال ارتكبوها عند تنفيذهم أمراً صادراً عن رئيس لهم، إلا في الحالات التي يكون في تنفيذ هذا الأمر انتهاكاً صريحاً للقواعد المعترف بها في القانون الدولي العام أو القانون الجنائي.

(٢) عندما يُنفِّذ المرؤوس أمراً يشكل انتهاكاً صريحاً للقواعد المعترف بها في القانون الدولي العام أو القانون الجنائي، يتحمَّل رئيسه الذي أصدر ذلك الأمر أيضا المسؤولية الجنائية عن ذلك.

(٣) لا يتحمَّل المسؤولية الجنائية من يرفض الامتثال لأمر أو يتعذر عليه الامتثال لأمر يشكل تنفيذه انتهاكاً لقواعد القانون الدولي العام أو القانون الجنائي".

٣-٤ عملاً بالفقرة ٢ من الباب ١٧ من قانون شرطة الشعب المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٦٨ يبرر استخدام الأسلحة النارية في الحالات التالية:

"(أ) الحيلولة دون ارتكاب وشيك أو دون الاستمرار في ارتكاب جريمة يبدو في الظروف المحيطة بها أنها تشكل:

- جريمة خطيرة ضد سيادة الجمهورية الديمقراطية الألمانية أو ضد السلام أو الإنسانية أو حقوق الإنسان
- جريمة خطيرة ضد الجمهورية الديمقراطية الألمانية
- جريمة خطيرة ضد الشخص البشري
- جريمة خطيرة ضد السلامة العامة أو ضد نظام الدولة
- أي جريمة خطيرة أخرى، لا سيما تلك التي تستخدم الأسلحة النارية أو المتفجرات في ارتكابها؛

(ب) الحيلولة دون فرار أو إعادة اعتقال الأشخاص:

- الذين يشتبه اشتباهاً قوياً في ارتكابهم جريمة خطيرة أو الذين ألقي عليهم القبض أو احتجزوا لارتكابه جريمة خطيرة
- الذين يشتبه اشتباهاً قوياً في ارتكابهم جريمة أقل خطورة، أو الذين ألقي القبض عليهم أو احتجزوا أو حكم عليهم بالسجن لارتكابهم جريمة تدل على وجود نية لاستخدام الأسلحة النارية أو المتفجرات، أو الهروب من السجن باللجوء إلى طرق عنيفة أخرى أو بالاعتداء على الأشخاص المسؤولين عن اعتقالهم أو حبسهم أو سجنهم أو الإشراف عليهم، أو الهروب جماعة.

- الذيـــن حُكـــم عليهم بالحبس وسُجنوا في مركز احتجاز ذي احتياطات أمنية مشددة أو في سجن عادي

(ج) ضد الأشخاص الذين يحاولون بوسائل العنف إطلاق سراح أو المساعدة على هروب أشخاص ألقي القبض عليهم أو احتجزوا أو حكم عليهم بالسجن بسبب ارتكابهم جريمة خطيرة أو جريمة أقل خطورة.

(٣) يتعين اللجوء إلى التحذير الواضح أو إلى إطلاق طلقة تحذيرية قبل استخدام الأسلحة النارية، مـــا عدا الحالات التي لا يمكن فيها تفادي خطر وشيك الوقوع أو إزالته إلا باستخدام السلاح الناري استخداماً محدد الهدف.

(٤) عـــند استخدام الأسلحة النارية، ينبغي الحفاظ على الأرواح البشرية متى أمكن ذلك. ويتعين تقـــديم الإســـعافات الأولية للأشخاص المصابين على أن تراعى التدابير الأمنية اللازمة حالما يسمح تنفيذ عملية الشرطة بذلك.

(٥) لا يجـــوز اســـتخدام الأسلحة النارية ضد الأشخاص الذين يبدو من مظهرهم الخارجي أنهم أطفال أو عندما يُعرِّض هذا الاستخدام الغير للخطر. كما ينبغي عدم استخدام الأسلحة النارية، إذا أمكن ذلك، ضد الأحداث أو النساء.

(٦) يضـــع وزير الداخلية ورئيس شرطة الشعب الألماني أنظمة مُفصّلة لاستخدام الأسلحة النارية [...]".

وتـــنص الفقـــرة ٣ من الباب ٢٠ من قانون شرطة الشعب على سريان هذه الأحكام كذلك على أفراد جيش الشعب الوطني.

٣-٥ دخل قانون حدود دولة الجمهورية الديمقراطية الألمانية حيز النفاذ في ١ أيار/مايو ١٩٨٢ فحل محل الفقرة ٢ من الـــباب ١٧ من قانون شرطة الشعب بشأن استخدام حرس الحدود للأسلحة النارية. وينص الباب ٢٧ من قانون حدود الدولة على ما يلي:

"(١) إن اســـتخدام الأســـلحة الـــنارية هو أقصى التدابير التي تنطوي على اللجوء إلى القوة ضد الشخص. ولا تُستخدم الأسلحة النارية إلا في حالة فشل اللجوء إلى القوة البدنية أو عدم وجود أمل في نجاحه، بالاستعانة بأجهزة آلية أو بدونها، ولا يجوز استخدام الأسلحة النارية ضد الأشخاص إلا إذا لم تؤد الطلقات التي استهدفت الأشياء أو الحيوانات إلى النتيجة المرجوة.

(٢) واســـتخدام الأســـلحة النارية مبرر في محاولة منع ارتكاب وشيك أو استمرار لجريمة يبدو في ظـــروفها أنها تشكل جريمة خطيرة. ويبرر ذلك الاستخدام إذا كان الغرض هو إلقاء القبض على شخص يشتبه اشتباهاً قوياً في ارتكابه جريمة خطيرة.

(٣) لا تُستخدم الأسلحة النارية من حيث المبدأ إلا بعد توجيه إنذار واضح أو إطلاق طلقة تحذيرية، ما عدا الحالات التي لا يمكن فيها تفادي أو إزالة خطر وشيك الوقوع إلا بالاستخدام المحدد الهدف للسلاح الناري.

(٤) لا يجوز استخدام الأسلحة النارية في الحالات التالية:

(أ) عندما تكون حياة الآخرين أو صحتهم عرضة للخطر؛

(ب) عندما يبدو الأشخاص من المظهر الخارجي أطفالاً؛ أو

(ج) عندما تشكل الطلقات انتهاكا للسيادة الإقليمية لدولة جارة.

ولا يجوز استخدام الأسلحة النارية، إذا أمكن ذلك، ضد الأحداث أو النساء.

(٥) عندما تُستخدم الأسلحة النارية، يتعين الحفاظ على حياة البشر متى أمكن ذلك. ويتعين توفير الإسعافات الأولية للأشخاص المصابين، مع مراعاة التدابير الأمنية اللازمة".

٣-٦ وخلافاً لاستخدام الأسلحة النارية، لم ينظم القانون التشريعي زرع الألغام بل خضع هذا لمجموعة من أنظمة وأوامر الخدمة التي تتضمن مجموعة من التدابير اللازمة لحماية مواقع الحدود من خلال زرع الألغام، واستخدام الأسلحة النارية أيضاً[١٠].

٣-٧ وتُعرَّف العبارة "جريمة خطيرة"، المشار إليها في الفقرة (٢) (أ) من الباب ١٧ من قانون شرطة الشعب وفي الفقرة ٢ من الباب ٢٧ من قانون حدود الدولة، في الفقرة ٣ من الباب ١ من القانون الجنائي كما يلي:

"الجرائم الخطيرة هي اعتداءات تشكِّل خطراً على المجتمع، وخطراً على سيادة الجمهورية الديمقراطية الألمانية، والسلام والإنسانية أو حقوق الإنسان، وهي جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الجمهورية الديمقراطية الألمانية، والأفعال الإجرامية المرتكبة عمداً ضد الحياة. وتدخل في إطار هذه الجرائم أيضاً الجنح الأخرى التي تشكل خطراً على المجتمع والتي تُرتكب عمداً ضد حقوق المواطنين ومصالحهم وضد الملكية الاشتراكية وغير ذلك من حقوق المجتمع ومصالحه، وتلك التي تشكل انتهاكاً جسيماً للشرعية الاشتراكية والتي يعاقب القانون على ارتكابها، للأسباب ذاتها، بما لا يقل عن سنتين حبساً أو التي صدر بشأنها حكم بالسجن لمدة تزيد على سنتين في حدود العقوبات المطبقة".

٣-٨ ومن حيث المبدأ، لا تمنح الجمهورية الديمقراطية الألمانية مواطنيها الحق في السفر إلى بلد غربي بما في ذلك جمهورية ألمانيا الاتحادية وبرلين (الغربية). فالسفر إلى هذه البلدان كان يتطلب إذناً بذلك. وبموجب الأحكام القانونية المطبقة على إصدار جوازات السفر والتأشيرات في الجمهورية الديمقراطية الألمانية، كان من المستحيل بالنسبة للأشخاص الذين لا يتمتعون بأية امتيازات سياسية، أو الذين لم يبلغوا بعدُ سن التقاعد أو الذين لا يتمتعون بأي إعفاء يستند إلى أسباب عائلية طارئة، أن يغادروا الجمهورية الديمقراطية الألمانية قانونيا إلى أي بلد غربي. وقد كان عبور الحدود بدون إذن

بذلك يشكل جريمة جنائية بموجب الباب ٢١٣ ("عبور الحدود غير القانوني") من القانون الجنائي (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) التي تنص على ما يلي:

"(١) كل شخص يعبُر حدود الجمهورية الديمقراطية الألمانية بطريقة غير قانونية أو يخالف الأحكام التي تنظم الإذن بالإقامة المؤقتة في الجمهورية الديمقراطية الألمانية وبعبور أراضيها يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى سنتين أو بالسجن مع وقف التنفيذ ووضع المحكوم عليه تحت المراقبة أو فرض غرامة عليه.

(٢) [...]

(٣) ويُعاقب الجاني، في الجرائم الخطيرة، بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثماني سنوات. وتعتبر الجرائم خطيرة بخاصة في الحالات التالية:

١- عندما تشكل الجريمة خطراً على حياة أو صحة البشر؛

٢- عندما ترتكب الجريمة باستخدام الأسلحة النارية أو بوسائل وطرق خطيرة؛

٣- عندما ترتكب الجريمة بحدة شديدة؛

٤- عندما ترتكب الجريمة باللجوء إلى التزوير أو استخدام وثائق مزيفة أو وثائق تستخدم بطريقة الغش، أو باستخدام مخبأ؛

٥- عندما تُرتكب الجريمة بمشاركة آخرين؛ أو

٦- عندما يرتكب الجريمة شخص كان القضاء قد أدانه فيما مضى لعبوره الحدود عبوراً غير قانوني.

(٤) يشكل التحضير لارتكاب الجريمة ومحاولة ارتكابها جريمة جنائية".

٣-٩ الحالات الخطيرة من حالات عبور الحدود غير القانوني، بحسب تعريفها الوارد في الفقرة ٣ من الباب ٢١٣ من القانون الجنائي، تشمل استخدام السُلَّم لتسلُّق السياج الحدودي، وهو ما اعتبر بمثابة ارتكاب جريمة باستخدام وسائل خطيرة (الفقرة ٣، رقم ٢ من الباب ٢١٣)[١١]، وعبور الحدود ببذل جهود جسدية هائلة (الفقرة ٣، رقم ٣ من الباب ٢١٣ "حدة شديدة")[١٢]. وبحسب حدة فعل الجريمة، تشكل هذه الأفعال إما جنحاً أو جرائم خطيرة[١٣]. وقد درجت العادة على النظر إلى الحالات الخطيرة لعبور الحدود غير القانوني باعتبارها جرائم خطيرة [١٤]، سواء أكان القانون يعاقب عليها بالسجن لمدة تفوق سنتين [١٥] أو كانت تعتبر بمثابة "اعتداءات خطرة على المجتمع" أو "انتهاك جسيم للشرعية الاشتراكية" [١٦]، بموجب الفقرة ٣ من المادة ١ من القانون الجنائي (الجمهورية الديمقراطية الألمانية).

٣-١٠ ولم تجر قط ملاحقة عضو من أعضاء حرس الحدود في الجمهورية الديمقراطية الألمانية بتهمة إصدار أوامر باستخدام الأسلحة النارية أو بتهمة تنفيذ هذه الأوامر.

٣-١١ وقد دخل العهد حيز النفاذ في الجمهورية الديمقراطية الألمانية في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. إلا أن البرلمان لم يدخله قط في النظام القانوني المحلي للجمهورية الديمقراطية الألمانية، كما تقتضي المادة ٥١[١٧] من دستور الجمهورية الديمقراطية الألمانية[١٨].

الدعوى المرفوعة أمام المحاكم المحلية

٤-١ رأت المحكمة الإقليمية في برلين، في حكمها الذي أصدرته في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، واستناداً إلى الأحكام المتعلقة بالقتل في القانون الجنائي في الجمهورية الديمقراطية الألمانية أن صاحب البلاغ كان مسؤولا عن وفاة وإصابة أشخاص حاولوا عبور الحدود الداخلية في ألمانيا، أو عبور حائط برلين على التوالي، بسبب الأوامر السنوية التي أصدرها والتي أدت إلى سلسلة من الأوامر المتتالية التي حملت حرس الحدود على ارتكاب الأفعال الواردة في هذه القضية. وفيما اعترفت المحكمة بأنه لم يكن في نية صاحب البلاغ مباشرة أن يتسبب في وفاة الأشخاص الذين انتهكوا الحدود، أشارت إلى أنه كان يدرك إدراكاً تاماً ويقبل بالنتيجة المباشرة لتطبيق تلك الأوامر وهي موت للأشخاص الذين يحاولون عبور الحدود. ورفضت المحكمة ادعاء صاحب البلاغ أنه أخطأ في إدراك كون أوامره محظورة لأن خطأ من هذا النوع كان يمكن تفاديه، نظراً لرتبته العسكرية الرفيعة المستوى ونظراً للصلاحيات التي يتمتع بها ولكون أوامره تشكل انتهاكاً صريحاً للحق في الحياة، ولأن ذلك يخل بالقوانين الجنائية في الجمهورية الديمقراطية الألمانية. ورأت المحكمة أن أفعال صاحب البلاغ لا يوجد مبرر لها لا في لوائح الخدمة ذات الصلة الصادرة عن وزير الدفاع الوطني ولا في الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من قانون حدود الدولة، وحاججت قائلة إن هذه المبررات القانونية ليست صحيحة لأنها أخلّت إخلالاً صريحاً بالمبادئ الأساسية للعدالة وشكلت انتهاكاً حقوق الإنسان المحمية دولياً، بحسب نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤-٢ ورأت المحكمة أن إعطاء الأولوية لحرمة حدود الدولة في الجمهورية الديمقراطية الألمانية على الحق في الحياة للفارين العزل الذين يحاولون عبور الحدود الداخلية الألمانية، هو أساس لتبرير انتهاك المبادئ القانونية التي تقوم على القيمة الجوهرية للكائن البشري وكرامته اللتين يعترف بهما المجتمع الدولي. وخلُصت المحكمة إلى القول إنه في هذه الحالة تحل اعتبارات العدالة محل القانون الوضعي. وهذا الاستنتاج لا يشكل أي انتهاك لمبدأ عدم الرجعية المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٠٣ من القانون الأساسي الألماني، لأن توقع استمرار تطبيق القانون، كما كان مطبقاً في ممارسات الدولة في الجمهورية الديمقراطية الألمانية، لتفسير مبرر قانوني تفسيراً عاماً يخالف حقوق الإنسان هو مسألة غير جديرة بحماية القانون. ورفضت المحكمة اعتبار الأمر رقم ١٠١ مبرراً قانونياً، إذ رأت أن المسؤولية الجنائية لا تُستبعد، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٥٨ من القانون الجنائي (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)، عندما يشكل الامتثال إلى أمر ما انتهاكاً صريحاً لقواعد القانون الدولي العام أو القانون الجنائي المعترف بها. وقد راعت المحكمة، عند تقييمها للعقوبة، الموازنة بين الجوانب التالية: (١) الهيكل الشمولي للجمهورية الديمقراطية الألمانية، الذي لم يدع لصاحب البلاغ إلا نطاقاً ضيقاً للعمل، (٢) وتقدم صاحب البلاغ في السن وإعرابه عن أسفه للضحايا، (٣) ومرور فترة طويلة على ارتكاب هذه الأفعال، (٤) وارتكابه خطأ (وإن كان من الممكن تفاديه) بخصوص عدم مشروعية أفعاله (وهو ما استخدم لصالحه)، (٥) ومشاركته، على مستوى رفيع في الهرم الإداري، في صيانة نظام مراقبة الحدود وتطويره (وهو ما استخدم ضده). وأصدرت المحكمة حكماً مخففاً، بالاستناد إلى الأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي (جمهورية ألمانيا الاتحادية)، وهي أحكام أكثر ليناً من الأحكام المقابلة لها في القانون الجنائي في الجمهورية الديمقراطية الألمانية.

٤-٣ ورفضت المحكمة الدستورية الاتحادية، في قرارها المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، الشكوى الدستورية التي تقدم بها صاحب البلاغ، ومفادها أن المحكمة الإقليمية في برلين والمحكمة الاتحادية قد انتهكتا مبدأ عدم الرجعية المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٠٣ من القانون الأساسي، لأنها قررت بأثر رجعي أن الأفعال التي ارتكبها هي أفعال يعاقب عليها القانون، بينما هي في قانون الجمهورية الديمقراطية الألمانية أفعال مشروعة. وذكرت المحكمة أنه لا يجوز لها مراجعة تفسير وتطبيق القانون الجنائي للجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة، لأن مراجعته تقتصر على مسألة ما إذا كانت قرارات المحكمة الابتدائية قد خالفت القانون الدستوري. ولم تجد المحكمة أي خرق للفقرة ٢ من المادة ١٠٣ من القانون الأساسي، لأن توقع صاحب البلاغ أن تكون أفعاله مبررة في ممارسات الجمهورية الديمقراطية الألمانية هو مسألة لا تستحق الحماية الدستورية. وفي إشارتها إلى قرارها السابق بشأن إطلاق النار على الحدود[١٩]، أكدت المحكمة أن عنصر حسن النية، الذي تحميه الفقرة ٢ من المادة ١٠٣ من القانون الأساسي، لا يعتد به عندما تقنِّن الدولة قواعد تجيز أخطر الأخطاء الجنائية، مثل قتل البشر عمداً، ولكنها تنص في الوقت نفسه، على المبررات القانونية التي تستبعد المسؤولية الجنائية، مشجعة بذلك على ارتكاب هذه الأخطاء ومتجاهلة حقوق الإنسان العالمية التي يعترف بها المجتمع الدولي. أما الحماية الدقيقة التي تضمنها الفقرة ٢ من المادة ١٠٣ من القانون الأساسي لمشروعية توقع الشخص أن تكون أفعاله مشروعة فلا تنطبق في هذه الحالة بالذات، لا سيما وأن صور نظام مراقبة الحدود في الجمهورية الديمقراطية الألمانية لا يمكنه أن يسود إلا بوجود الدولة.

الشكوى

٥-١ يدعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية لانتهاك الدولة الطرف للمادتين ١٥ و٢٦ من العهد، لأنه أدين بارتكاب أفعال في أثناء أدائه لواجباته لم تكن تشكل جريمة بموجب قانون الجمهورية الديمقراطية الألمانية أو بموجب القانون الدولي.

٥-٢ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٥ من العهد، يدعي صاحب البلاغ أن محاكم الدولة الطرف، قد جرَّدت في حكمها على الأفعال التي قام بها، التشريعات ذات الصلة في الجمهورية الديمقراطية الألمانية من معناها الأصلي، واستبدلته بمفهومها هي للعدالة. ويحاجج بأن المنطق الذي أخذت به المحاكم هو بمثابة عبث لأنه يعتبر أن برلمان ألمانيا الشرقية قد فرض على أفراد القوات المسلحة ازدواجية العقاب، لأنه سن قوانين جنائية تفرض عليهم الامتثال لواجباتهم المهنية، وتجرّم في الوقت ذاته هذا الامتثال، سعياً وراء تحقيق هدف واحد، في نهاية المطاف، هو منعهم من مواصلة الامتثال لهذه الواجبات باللجوء إلى تبريرات قانونية. ويقول صاحب البلاغ إن الامتثال لواجبات العمل لم يشكل قط جريمة في قانون الجمهورية الديمقراطية الألمانية لا يُخالف مصالح المجتمع، كما تنص على ذلك الفقرة ١ من الباب ١ من القانون الجنائي في الجمهورية الديمقراطية الألمانية. بل على العكس من ذلك، يستتبع عدم الامتثال لتنظيمات أو أوامر الخدمة المتعلقة بحماية حدود الدولة في حد ذاته المسؤولية الجنائية، ولا يستثنى من ذلك إلا ما يتعلق بالحالات التي يشكل فيها الأمر خرقاً واضحاً لقواعد القانون الدولي العام أو القانون الجنائي المعترف بها (الباب ٢٥٨ من القانون الجنائي في الجمهورية الديمقراطية الألمانية).

٥-٣ ويحاجج صاحب البلاغ بالقول إن القانون الدولي لم يحظر زرع الألغام على طول الحدود التي تفصل دولتين ذواتي سيادة، علماً أن هذه الحدود تشكل إضافة إلى ذلك الخط الفاصل بين أكبر تحالفين عسكريين عرفهما التاريخ وأن القائد العام لحلف وارسو قد أمر بزرع تلك الألغام. ويشير صاحب البلاغ إلى أن الألغام لم تزرع إلا في مناطق مخصصة للأغراض العسكرية، وإن علامات تحذير واضحة قد وضعت وإن سياجات عالية قد أقيمت لمنع الوصول إليها تلقائياً.

كما يدعي صاحب البلاغ أن اللجنة خلصت، أثناء نظرها في التقرير الدوري الثاني للجمهورية الديمقراطية الألمانية في عام ١٩٨٣، إلى أن نظام ألمانيا الشرقية لمراقبة الحدود نظام يتماشى ومقتضيات العهد.

٥-٤ ويحاجج صاحب البلاغ، فضلا عن ذلك، بأن القصد الجنائي يقتضي وجود إهمال واضح وعمدي لبعض القواعد الاجتماعية الأساسية، ومن الواضح أن الحال ليست كذلك عند امتثال الفرد لواجباته الوظيفية.

٥-٥ ويرى صاحب البلاغ أنه في وقت دخول معاهدة التوحيد حيز النفاذ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، لم يكن يوجد أي أساس لملاحقته قضائياً على ما قام به من أفعال. ولا ينص النظام القضائي في الجمهورية الديمقراطية الألمانية على تحمل المسؤولية الجنائية بالاستناد فقط إلى مفاهيم القانون الطبيعي، التي لا أساس لها في القانون الوضعي في الجمهورية الديمقراطية الألمانية. ولما وافقت جمهورية ألمانيا الاتحادية على إدراج حظر التطبيق الرجعي لقانونها الجنائي في معاهدة التوحيد، كان ذلك في ضوء الفرصة التاريخية الفريدة من نوعها لتوحيد الدولتين الألمانيتين، فقبلت بعدم تطبيق مفاهيمها للعدالة على الأفعال التي ارتكبت في الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة. ويخلص صاحب البلاغ إلى القول إن إدانته ليس لها، بناء على ذلك، أي أساس قانوني في معاهدة التوحيد.

٥-٦ وفيما يتعلق بالإشارة إلى "القانون الدولي" في الفقرة ١ من المادة ١٥، وشرط التقييد المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من العهد، يقول صاحب البلاغ إن أفعاله لم تكن تشكل، في حينها ، أفعالا إجرامية بمقتضى القانون الدولي، ولا بمقتضى المبادئ العامة للقانون التي يعترف بها من المجتمع الدولي.

٥-٧ أما فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٢٦ من العهد، فإن صاحب البلاغ يدعي أنه تعرض للتمييز باعتباره مواطناً سابقاً في الجمهورية الديمقراطية الألمانية لأن المحاكم الألمانية لم تطبق في قضيته الأحكام التشريعية لجمهورية ألمانيا الاتحادية المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية، وهي أحكام تنص على أن المعرفة المسبقة لخطر هذه الأسلحة لا تنطوي على نية بالقتل، بل افترضت هذه المحاكم، أنه قبل بموت المتسللين عبر الحدود كنتيجة للأوامر التي أصدرها باستخدام الأسلحة النارية.

٥-٨ ويصرح صاحب البلاغ بأنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة له وبأن قضيته ليست معروضة أمام أية سلطة دولية أخرى للتحقيق أو التسوية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٦-١ قدمت الدولة الطرف في مذكرة شفوية مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ملاحظاتها بشأن جواز قبول البلاغ وأسسه الموضوعية. وتؤكد فيها وقائع القضية كما عرضها صاحب البلاغ. إلا أنها ترفض ادعاءه أن إدانته تشكل انتهاكاً للمادتين ١٥ و٢٦ من العهد.

٦-٢ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٥ من العهد، تذكر الدولة الطرف بأن المحكمة الإقليمية في برلين خلصت إلى أن أفعال صاحب البلاغ يعاقب عليها بموجب قانون الجمهورية الديمقراطية الألمانية في الوقت الذي ارتكبت فيه. وتستشهد الدولة الطرف بمقتطفات طويلة من قرار تاريخي اتخذته المحكمة الاتحادية[٢٠]، وورد أيضا في الحكم الصادر عن المحكمة الإقليمية في برلين[٢١]. وفقاً لهذا القرار، فأن المبرر القانوني الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من قانون الحدود،

كما طبق في ممارسات الدولة في الجمهورية الديمقراطية الألمانية، ينبغي ألا يُؤخذ به عند تطبيق القانون لأنه شكل انتهاكاً للمفاهيم الأساسية للعدالة والإنسانية بدرجة لا تُطاق، توجب خضوع القانون الوضعي للعدالة (وهو ما يطلق عليه صيغة رادبروش[٢٢]). وفي تقييم التنازع مع العدالة الجوهرية، تشير المحكمة إلى العهد، لا سيما المادتين ٦ و١٢، باعتبارهما "معيارين أكثر دقة" في هذا التقييم، وخلصت إلى أن السياسة التقييدية في منح التأشيرات التي كانت تنهجها الجمهورية الديمقراطية الألمانية لا تتفق وشرط التقييد المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد، لأن هذه السياسة تجعل استثناء ممارسة حرية مغادرة الشخص لبلده قاعدة عامة، وتتجاهل في ذلك العلاقة الوطيدة بين الألمان المقيمين في الدولتين والمنتمين إلى أمَّة واحدة. كما خلصت المحكمة إلى أن استخدام الأسلحة النارية ضد المتسللين عبر الحدود، على هذا النحو الذي لم يسبق له نظير من حيث الدقة، لا يتفق ومقتضيات المادة ٦، لأنه استخدام لا يتناسب مع الهدف غير القانوني، في حد ذاته، المتمثل في ردع الآخرين عن عبور الحدود بدون ترخيص. وانطلاقا من هذه الفرضيات، رأت المحكمة ضرورة عدم الأخذ بالفقرة ٢ من الباب ٢٧ من قانون الحدود كمبرر لما ارتكب من أفعال لأنه كان على الجمهورية الديمقراطية الألمانية ذاتها، أن تفسر ذلك النص بطريقة تقييدية مستندة في ذلك إلى التزاماتها الدولية، وأحكامها الدستورية ومبدأ التناسب المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من دستور الجمهورية الديمقراطية الألمانية، والفقرة ٢ من الباب ٢٧ من قانون الحدود. وترى المحكمة أن الجملة الأولى من الفقرة ٢ من الباب ٢٧ ينبغي تفسيرها كما يلي: "أجيز لحرس الحدود استخدام الأسلحة النارية لمنع الهروب في الحالات المشار إليها في القانون، إلا أن أساس التبرير يواجه حدوداً عند إطلاق النار، سواء مشروطة أو غير مشروطة للقتل، على لاجئ كان في تلك الظروف أعزلا و لم يكن يشكل أي خطر على حياة الغير وجسده".

٦-٣ وتتذرع الدولة الطرف بحكم آخر[٢٣] ذكرت فيه المحكمة الاتحادية أن الجمهورية الديمقراطية الألمانية صرحت دائماً بأنها تؤيد مبادئ الأمم المتحدة وأن المادة ٩١ من دستور الجمهورية الديمقراطية الألمانية تنص على التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي المعترف بها عموماً والمتعلقة بتوقيع الجزاء على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ومرتكبي جرائم الحرب. وتستنتج الدولة الطرف من كلا الحكمين أن المحكمة الاتحادية لم تستند من ثم إلى القانون الدولي، وإنما اعتمدت في تقييمها لأفعال صاحب البلاغ باعتبارها أفعالاً تخضع للعقاب على القانون المحلي المطبق في الجمهورية الديمقراطية الألمانية. وكون هذه الأفعال لم تلاحق قضائيا في الجمهورية الديمقراطية الألمانية لا يعني أنها لا تشكل أفعالاً إجرامية.

٦-٤ وتشير الدولة الطرف إلى القرار التاريخي الذي أصدرته المحكمة الدستورية الاتحادية[٢٤] بشأن هذه المسألة، والذي أكدت فيه أنه، في غياب التوقع المشروع للتعرض للجزاء، لا ينطبق حظر التطبيق الرجعي للقوانين الجنائية، المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٠٣ من القانون الأساسي، في الحالات التي تكون فيها الدولة الأخرى (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) تقتضي أن تغطي الجرائم الجنائية أخطر المخالفات الجنائية، إلا أنها استبعدت في الوقت ذاته المسؤولية الجنائية بالاستناد إلى أسس تبريرية تتعدى القواعد المدونة، وتحث على ارتكاب هذه المخالفات، وتنتهك حقوق الإنسان التي يعترف بها المجتمع الدولي. وسعيا وراء تحقيق العدالة الجوهرية، ينبغي التخلي عن التطبيق الصارم للفقرة ٢ من المادة ١٠٣، وبدون ذلك تكون إدارة القضاء الجنائي في الجمهورية الاتحادية مخالفة لأسس سيادة القانون لديها. وعلى الرغم من أن صيغة أحكام الجمهورية الديمقراطية الألمانية التي تنظم بها استخدام الأسلحة النارية في الحدود الداخلية الألمانية مطابقة لصيغة أحكام جمهورية ألمانيا الاتحادية المتعلقة باستخدام القوة، إلا أن القانون المدوّن في الجمهورية الديمقراطية الألمانية قد غلبت عليه مقتضيات المصالح السياسية، مما أدى إلى أن جعل مصلحة الدولة في منع الأشخاص من عبور حدودها بدون ترخيص فوق حق الشخص في الحياة. وفي غياب أي مبرر مقبول للقتل على الحدود، ينطبق تعريف القتل الوارد في البابين ١١٢ و١١٣ من القانون الجنائي على أفعال صاحب البلاغ.

٦-٥ وتذكِّر الدولة الطرف بأنه، وفقاً لفقه اللجنة، تكون الأولوية لمحاكم الدولة الطرف وسلطاتها في تفسير وتطبيق القانون المحلي. ولا يجوز للجنة أن تتدخل إلا إذا كان هذا التفسير أو التطبيق تعسفيا. إلا أن القرارات الصادرة عن المحاكم الألمانية في حق صاحب البلاغ ليست قرارات تعسفية.

٦-٦ وترى الدولة الطرف أن المادة ١٥ من العهد لا تنطبق إلا إذا لم يستطع الشخص المعني أن يتحقق بشكل معقول، وبالاستناد إلى صيغة القانون، من أن أفعاله يعاقب عليها القانون وإلا إذا لم يستطع كذلك أن يدرك سلفاً أنه قد يتحمل مسؤولية جنائية عما ارتكبه من أفعال. ونظراً للمركز الرفيع الذي احتله صاحب البلاغ باعتباره "عالماً عسكرياً مدرباً ومؤهلاً، كان لا بد له من أن يرى بوضوح أن الأوامر التي يصدرها تخالف مقتضيات المادتين ٦ و١٢ من العهد، وأن ما يقوم به من أفعال قد يعرضه إلى الملاحقة القضائية، إذا ما تغيرت الظروف السياسية في الجمهورية الديمقراطية الألمانية.

٦-٧ وترفض الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ أن اللجنة لم تعتبر قط أن نظام مراقبة الحدود في الجمهورية الديمقراطية الألمانية يشكل انتهاكا للعهد، وتذكر بأن اللجنة لم تعتمد، قبل عام ١٩٩٢، ملاحظات ختامية بشأن حالة حقوق الإنسان في الدول الأطراف التي قدمت تقارير في هذا الصدد. بيد أنه عندما عرضت الجمهورية الديمقراطية السابقة تقريرها الدوري الأول والثاني على اللجنة في عام ١٩٧٨ و١٩٨٤، أبدى العديد من أعضاء اللجنة انتقادات صريحة لنظام مراقبة الحدود هناك. وقد كان يجدر بصاحب البلاغ أيضاً أن يلاحظ استنكار نظام مراقبة الحدود في ممارسات المنظمات الدولية، لا سيما إدراج الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة في "قائمة - ١٥٠٣"، التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان في الفترة من ١٩٨١ إلى ١٩٨٣، وذلك تحديداً بسبب أعمال القتل على الحدود وانتهاكات المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٦-٨ وعلى نحو يتفق وتعليق اللجنة العام رقم ٦[٢٥]، ويتفق كذلك مع المبادئ الفقهية الثابتة في اللجنة[٢٦] تخلص الدولة الطرف إلى القول إنها قانوناً، بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، بملاحقة ومعاقبة من أزهقوا تعسفاً أرواح مواطني الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة. وإلى جانب ذلك، تقول الدولة الطرف إن إدانة صاحب البلاغ يمكن أن تشملها الفقرة ٢ من المادة ١٥ من العهد إذا كانت أفعاله، وقت حدوثها، أفعالاً جنائية، وفقاً للمبادئ العامة للعدالة التي يعترف بها المجتمع الدولي. وفي هذا الإطار، تؤكد الدولة الطرف العلاقة الوثيقة التي تربط بين مبادئ نورمبورغ وصيغة رادبراش وتحاجج قائلة إن نظام مراقبة الحدود قد أدى إلى وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

٦-٩ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٢٦ من العهد، تقول الدولة الطرف إن ملاحقة صاحب البلاغ لم تستند إلا إلى مشاركته الشخصية في نظام مراقبة الحدود، وإن حظر التمييز لا يعني عدم اعتبار الأشخاص مسؤولين جنائيا عن الأفعال التي يرتكبونها. فالمسؤولية الجنائية عن أفعال جنائية ينص عليها قانون الجمهورية الديمقراطية الألمانية يمكن أن تطال أي شخص يخضع للقانون الجنائي في تلك الجمهورية بغض النظر عن جنسيته.

تعليقات صاحب البلاغ

٧-١ رد صاحب البلاغ، في رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ على ما عرضته الدولة الطرف. ويكرر الحجج التي جاءَت في رسالته الأولى ويضيف بأن المادة ١٥ من العهد تقتضي قيام المحاكم الألمانية بتطبيق قانون الإجراءات الجنائية في الجمهورية الديمقراطية الألمانية، لا سيما قانونها المتعلق بإقامة الدليل لإثبات مسؤوليته الجنائية. وينص القانون

الجـــنائي في الجمهورية الديمقراطية الألمانية على أن تعمد القتل لا يمكن افتراضه استناداً إلى معرفة الشخص بالمفعول الفتاك الذي يحتمل أن يُسفر عنه استخدام الأسلحة النارية. فالعمد يلغيه توقع إلا يتعرض المتسلل عبر الحدود إلا للإصابة بجروح أو توقـــع امتـــناعه عـــن تسلق منشآت الألغام. أما سلوك الشخص سلوكاً يعرضه للخطر فيقطع دائما الرابطة السببية الضرورية لإثبات المسؤولية الجنائية.

٧-٢ ويرفض صاحب البلاغ ادعاء الدولة الطرف أن القواعد المدونة في الجمهورية الديمقراطية الألمانية قد غلبت عليها أوامر لم تفسح أي مجال للتقدير على أساس مبدأ التناسب في استخدام الأسلحة النارية، ويقول إن جميع الأوامر العسكرية وأنظمة الخدمة تفرض على الجنود واجب إنقاذ أرواح المتسللين عبر الحدود، متى أمكن ذلك.

٧-٣ ويحاجج صاحب البلاغ كذلك بالقول إنه حتى وإن افترض أن الاضطلاع بالمهام العسكرية يشكل جريمة يعاقب عليها قانون الجمهورية الديمقراطية الألمانية، فإن معاهدة توحيد الألمانيتين تمنع المحاكم الألمانية من أن تنفي المبررات القانونية القائمـــة لمجرد أنها تحول دون الملاحقة القضائية الجنائية لمرتكبي هذه الأفعال. كما أن مخالفة المحاكم الألمانية بصفة منتظمة لمعاهدة التوحيد لا يشكل مبرراً أفضل لموقف الدولة الطرف.

٧-٤ ويقـــر صـــاحب البلاغ بأن الجمهورية الديمقراطية الألمانية كانت مسؤولة عن التزاماتها القانونية القائمة بموجب العهـــد. بـــيد أنه بالنظر إلى أن صاحب البلاغ ليس مماثلاً للجمهورية الديمقراطية الألمانية باعتبارها من أشخاص القانون الدولي، فلا يمكن للعهد أن ينشئ لـــه حقوقا وأن يفرض عليه واجبات، ناهيك عن إنشاء مسؤولية جنائية عليه، علماً أن ذلـــك الصك لم يُدرج في القانون المحلي في الجمهورية الديمقراطية الألمانية. ويذكر صاحب البلاغ أنه وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا يشكل حرمان شخص من حياته انتهاكا لحقه في الحياة عندما يكون ذلك نتيجة لاستخدام القوة في حالة الضرورة القصوى لتوقيف شخص بطريقة قانونية أو لمنع شخص معتقل قانوناً من الهرب.

٧-٥ ويقـــول صاحب البلاغ إن زرع ألغام على الحدود الداخلية الألمانية كان إجراءً عسكرياً وقائياً للتصدي لهجوم يتوقع أن تشنه قوات منظمة حلف شمال الأطلسي. وينكر أن تكون الألغام قد زرعت بقصد قتل الأشخاص. ويضيف بأن إقامـــة سياجات أمنية حولها ووضع لافتات تحذير بادية للعيان كان الهدف منهما ردع المتسللين عبر الحدود عن دخول المـــناطق الملغَّمة. وما من أحد أجبر المتسللين عبر الحدود على دخول حقول الألغام التي يعرفون مخاطرها. ويذكِّر صاحب الـــبلاغ بأنـــه لم يطلب قط من حرس الحدود استخدام الأسلحة النارية بإفراط. وقد كان المتسللون عبر الحدود يحذرون دائما بأمرهم بالتوقف وبطلقة إنذار واحدة على الأقل. وقد كان بإمكانهم دائماً التوقف عن محاولتهم عبور الحدود لكي لا يتعرضوا لإطلاق نار؛ وكان لإطلاق النار يستهدف دائماً القدمين. ويرى صاحب البلاغ أن موت الأشخاص في أثناء محاولة عبور الحدود كانت استثناء وليس القاعدة العامة.

٧-٦ ويحاجج صاحب البلاغ بالقول إنه نتيجة للطابع المعقد لتسلسل الأوامر، لم يكن ممكناً قط لعضو رفيع المستوى في القوات المسلحة أن يشرف مباشرة على استخدام الأسلحة النارية في كل حالة بمفردها، وإنما يقتصر دوره على تحديد الشروط الواجب على كل جندي أن يحترمها عند استخدام هذه الأسلحة. وعلى الرغم من أن استخدام الأسلحة النارية يشكل في أغلب الأوقات خطراً على الحياة، إلا أن إصدار أمر باستخدامها لا يمكن أن يوازي قتل الشخص المعني عمداً.

ويحـــاجج صـــاحب الـــبلاغ، فضلا عن ذلك، بالقول إنه لا يمكن اعتباره مسؤولاً عن سياسة التأشيرات في الجمهورية الديمقراطية الألمانية.

٧-٧ ويقـــول صاحب البلاغ إن برلمان الدولة الطرف سنّ، في عام ١٩٩٣، قانوناً يوقف بأثر رجعي أحكام التقادم الواردة في المادتين ٨٢ و٨٣ من القانون الجنائي (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)، خلال الفترة التي لم يتم خلالها، لأسباب سياسية، ملاحقة مرتكبي الجرائم المتصلة بنظام مراقبة الحدود في الجمهورية الديمقراطية الألمانية. ويحاجج بالقول إن الدولة الطـــرف تجاهلت اعتماد مجلس الدولة، وحكومة الجمهورية الديمقراطية الألمانية، عضواً عاماً في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٧، يسري أيضا على جرائم القتل التي ارتكبت قبل ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٨-١ قـــبل النظر في أي ادعاءات ترد في البلاغات، يجب أن تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وقـــد تأكدت اللجنة، بمقتضى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ وتلاحـــظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف لم تعترض على مقبولية البلاغ. ومن ثم لا ترى اللجنة ما يمنع قبول البلاغ، ولذلك تُقرر أن البلاغ مقبول ما دام يثير قضايا مدرجة في إطار المادتين ١٥ و٢٦ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٥، على اللجنة تحديد ما إذا كان الحكم الصادر عن المحاكم الألمانية بإدانة صاحب البلاغ بالقتل ومحاولة القتل يشكل انتهاكا لتلك المادة.

٩-٣ وتلاحظ اللجنة، في الوقت نفسه، أن الطابع المحدد لأي انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد يتطلب منها أن تنظر في ما إذا كان تفسير وتطبيق المحاكم المحلية للقانون الجنائي ذي الصلة في قضية معينة يشكل على ما يبدو انتهاكاً لمبدأ منع العقوبة بأثر رجعي أو منع توقيع العقوبة دون الاستناد إلى القانون. وستقتصر اللجنة، في ذلك على النظر في مسألة ما إذا كانـــت أفعـــال صاحب البلاغ، في وقت ارتكابها، قد شكّلت جرائم محددة تحديدا دقيقا بموجب القانون الجنائي في الجمهورية الديمقراطية الألمانية أو بموجب القانون الدولي[٢٦].

٩-٤ وقد وقعت الاغتيالات في إطار نظام كان ينكر بالفعل على سكان الجمهورية الديمقراطية الألمانية الحق في حرية مغادرة بلدهم. وكانت السلطات والأفراد المسؤولون عن إنفاذ هذا النظام مدربين على استخدام القوة الفتاكة لمنع الأفراد

مـــن ممارسة حقهم في مغادرة بلدهم دون عنف. وتذكر اللجنة بأن القوة الفتاكة، وإن استعملت كخيار أخير، ينبغي أن يكون الهدف من هذا الاستعمال، بموجب المادة ٦ من العهد، التصدي لخطر متناسب معه. وتذكر اللجنة كذلك بأن من واجب الدول الأطراف منع أفراد قوات الأمن التابعة لها من القتل عسفاً[٢٧]. وتلاحظ أخيراً أن الاستخدام غير المتناسب للقـــوة الفتاكة يعتبر استخداماً إجرامياً من منظور المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل المجتمع الدولي عندما ارتكب صاحب البلاغ أفعاله.

٩-٥ وتحـــاجج الدولـــة الطـــرف، محاججة صحيحة بقولها إن القتل يشكل انتهاكاً لالتزامات الجمهورية الديمقراطية الألمانية التي يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما المادة ٦ من العهد. وتحاجج أيضاً بالقول إن تلك الالتزامات ذاتها تفرض ملاحقة المشتبه فيهم كمسؤولين عن هذا القتل. وقد خلصت محاكم الدولة الطرف إلى أن هذا القتل يشكل انـــتهاكاً لأحكـــام القـــتل الواردة في القانون الجنائي في الجمهورية الديمقراطية الألمانية. وتقتضي هذه الأحكام تفسيرها وتطبـــيقها في سياق الأحكام ذات الصلة من القانون، مثل المادة ٩٥ من القانون الجنائي، التي تستبعد اللجوء إلى القانون لتـــبرير الدفاع في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان (انظر الفقرة ٣-٣)، وقانون الحدود الذي ينظم استخدام القوة على الحـــدود (انظـــر الفقرة ٣-٥). وقد فسرت محاكم الدولة الطرف أحكام قانون الحدود بشأن استخدام القوة تفسيراً لا يســـتبعد من نطاق جريمة القتل اللجوء، على نحو غير متناسب، إلى القوة الفتاكة أو إلى قوة يُحتمل أن تكون فتاكة، في انـــتهاك لـــتلك الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان. وبناء عليه، لم يستثن قانون الحدود في أحكامه نظر المحاكم في القتل باعتـــباره انتهاكاً لأحكام جريمة القتل الواردة في القانون الجنائي. ولا تستطيع اللجنة أن ترى في هذا التفسير للقانون وفي إدانة صاحب البلاغ المبنية على هذا التفسير مخالفة للمادة ١٥ من العهد.

١٠- وفـــيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ وقوع انتهاك للمادة ٢٦ من العهد، تلاحظ اللجنة أن معاهدة إنشاء دولة ألمانـــية متحدة تنص على ضرورة تطبيق القانون الجنائي في الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة على جميع الأفعال التي ارتُكبـــت في إقلـــيمها، قبل تنفيذ التوحيد. وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن بعض الأحكام في قانون الدولة الطـــرف التي كان يمكن تطبيقها في حالات استخدم مسؤولي جمهورية ألمانيا الاتحادية للأسلحة النارية لم تطبق في قضيته. بـــيد أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ لم يتمكن من إثبات أن أشخاصا آخرين في وضع مماثل لوضعه في الجمهورية الديمقراطـــية الألمانية أو في جمهورية ألمانيا الاتحادية قد عوملوا فعلاً معاملة مختلفة. وبناء عليه، تخلص اللجنة إلى القول إن صاحب البلاغ لم يقدم دليلا يثبت ما يدعيه ولا ترى أي انتهاك للمادة ٢٦ في هذا الصدد.

١١- وعمـــلا بالفقـــرة ٤ مـــن المـــادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الوقائع المعروضة أمامها لا تكشف عن وقوع أي انتهاك للمادتين ١٥ و ٢٦ من العهد.

[اعـــتمدت بالإســـبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) دخـــل العهـــد والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ على التوالي. ولدى تصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري، أدخلت عليه تحفظاً بشأن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ ينص على أن: "جمهورية ألمانيا الاتحادية تبدي تحفظاً بشأن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ مفاده أن اختصاص اللجنة لا يسري على البلاغات:

(أ) التي سبق أن نُظر فيها بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين؛ أو

(ب) الـــتي يتم من خلالها التوبيخ على انتهاك للحقوق تعود أحداثه إلى ما قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية؛ أو

(ج) الـــتي يـــتم من خلالها التوبيخ على انتهاك لأحكام المادة ٢٦ من [العهد المذكور] إذا ما كان وبقدر ما كان الانتهاك الذي تم التوبيخ بشأنه يتعلق بحقوق غير الحقوق التي تكفلها أحكام العهد المذكور آنفاً".

(٢) يشار إليه في رسائل الدولة الطرف بالعبارة "القتل الخطأ".

(٣) تستند الترجمة الإنكليزية لهذه المقتطفات إلى الترجمات التي قدمتها الدولة الطرف.

(٤) الأمر رقم ٧٩/٨٠ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ (مقتطفات).

(٥) الأمر رقم ٨١/٨٠ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ (مقتطفات).

(٦) الأمر رقم ٨٣/٨٠ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ (مقتطفات).

(٧) الأمر رقم ٨٤/٨٠ المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ (مقتطفات).

(٨) الأمر رقم ٨٥/٨٠ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ (مقتطفات).

(٩) الأمر رقم ٨٦/٨٠ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (مقتطفات).

(١٠) انظر قرار المحكمة الدستورية الاتحادية الصادر في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، في الصفحتين ٤ و٥ (وهو يحيل إلى قرار المحكمة الدستورية الاتحادية الصادر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ BVerfGE 95, 96).

(١١) انظر *Strafrecht der Deutschen Demokratischen Republik: Kommentar zum Strafgesetzbuch* الصادر عن وزارة العدل في الجمهورية الديمقراطية الألمانية، برلين، ١٩٨٧، ص ٤٧٥.

(١٢) المرجع نفسه.

(١٣) المرجع نفسه، ص ٤٧٤.

(١٤) انظر Alexy, Robert, *Mauerschützen – zum Verhältnis von Recht, Moral und Strafbarkeit* (1993), at p. 11; Brunner, G., „Recht auf Leben“, in: Brunner, G. (ed.), *Menschenrechte in der DDR* (1989), at p. 120; Polakiewicz, Jörg, „Verfassungs- und völkerrechtliche Aspekte der strafrechtlichen Ahndung des Schußwaffeneinsatzes an der innerdeutschen Grenze“, *Europäische Grundrechtezeitschrift* 1992, at p. 179.

(١٥) انظر Alexy، *Mauerschützen*، ص ١١.

(١٦) انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و١٢.

(١٧) تـــنص المـــادة ٥١ من دستور الجمهورية الديمقراطية الألمانية على ما يلي: "يوافق البرلمان على المعاهدات التي تبرمها دولة الجمهورية الديمقراطية الألمانية والمعاهدات الدولية الأخرى بقدر ما تعدِّل القوانين الصادرة عن البرلمان. والبرلمان يقرر إنهاء هذه المعاهدات".

(١٨) انظر Alexy، *Mauerschützen*، الصفحتان ١٦ و١٧ (مع مراجع إضافية).

(١٩) BVerfGE 95, 96 ("Mauerschützen").

(٢٠) BGHSt 39، الصفحة ١ والصفحة ١٥ وما بعدها.

(٢١) انظر الصفحات من ١٠٤ إلى ١٠٦ من الحكم الذي أصدرته المحكمة الإقليمية في برلين في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

(٢٢) انظر Radbruch, Gustav, "Gesetzliches Unrecht und übergesetzliches Recht", *Süddeutsche Juristen-Zeitung* (1946)، ص ١٠٥ وص ١٠٧.

(٢٣) BGHSt 40، ص ٢٤١ والصفحة ٢٤٥ وما بعدها.

(٢٤) BVerfGE 95، ص ٩٦ والصفحة ١٣٣ وما بعدها.

(٢٥) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة السادسة عشرة (١٩٨٢)، التعليق العام رقم ٦، الفقرة ٣.

(٢٦) تشير الدولة الطرف، في هذا الصدد، إلى جملة من البلاغات، منها البلاغ رقم ١٩٨٣/١٦١، *جواكيم هيريرا روبـــيو ضـــد كولومبـــيا*، والآراء الـــتي اعـــتمـــدت بشأنه في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، وإلى وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/31/D/161/1983، الفقرتان ١٠-٣ و١١.

(٢٧) اللجنة المعنية بحقوق الإنســـان، الدورة السادسة عشرة (١٩٨٢)، التعليق العام رقم ٦: المادة ٦، الفقرة ٣.